

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس محمد أحمد حسن عاصم
ب الهيئة السلك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلـى القانون رقم ٢٩٦ لـسنة ١٩٥٦

قرر :

مادة ١ - وافق على إنهاء خدمة السيد المهندس محمد أحمد حسن عاصم
ب الهيئة السلك الحديدية اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس عبد الظاهر محمد اسماعيل
مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بالكادر الفني العالي بالإدارة
العامة للياه التابعة لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وlaw على القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦

بشأن تكليف المهندسين

قرار :

مادة ١ - تنهي خدمة السيد المهندس عبد الظاهر محمد اسماعيل مدير
الأعمال من الدرجة الثالثة بالكادر الفني العالي (القسم المدني) بالإدارة
العامة للياه التابعة لوزارة الإسكان والمرافق مع حفظ حقه في المعاش
أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظـفي الدولةـ والـقوـانـينـ
المـعـدةـ لهـ

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / ذكي عازر مخزنجي صادر القباري
ب الهيئة السلك الحديدية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢

بشـأنـ فـصلـ السـيدـ /ـ أـحمدـ الـبـدوـيـ حـسـينـ بـدوـيـ مـنـ الخـدـمةـ

رئيسـ الجـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتـورـ المؤـقـتـ

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ فيـ شـأنـ نـظـامـ مـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ
المـعـدةـ لهـ

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد البدوي حسين بدوى الموظف
من الدرجة السابعة الكافية بالإدارة العامة للخدمات الزراعية الإقليمية
من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر